

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية

لمعامل المصبرات الغذائية وشبه المصبرات (1)

بين المصين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية للمصبرات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية المصاة بتاريخ 29 افريل 1975 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 بتاريخ 18 جويلية 1975 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح او اتمام الفصول عدد 10 - 17 - 29 - 30 - 46 - 53 - 55 - 57 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية المشار اليها كما يلي :

الفصل 10 - مدة التجربة :

تضاف الى هذا الفصل الفقرة التالية :

اذا وقع انتداب الاجير مرة اخرى بعد فترتي التجربة المشار اليهما اعلاه لا يتم ذلك الا على اساس الترسيم مباشرة .

الفصل 17 - الفقرة الثانية (جديدة) اجل الاعلام بانتهاء العمل :

ويخصص للمعامل خلال مدة اجل الاعلام في التنقيب اربعة ساعات في اليوم للبحث عن عمل جديد . (البقية بدون تغيير) .

الفصل 29 (جديد) - ايام العطل :

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي :

- غرة ماي

- غرة جوان

- 25 جويلية

- 15 اكتوبر

- اليوم الاول والثاني لعيد الفطر

- اليوم الاول والثاني لعيد الاضحى

- يوم المولد النبوي الشريف

- يوم رأس السنة الهجرية

- يوم 20 مارس

وتعتبر ايام العطل الغير خالصة الاجر اذا لم تكن ايام راحة ايام عمل عادية

الفصل 30 - (الفقرة الاولى) : الرخص الخالصة الاجر

(1) تشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

كل اجير مباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر ضبطت مدتها كما يلي :

(1) يتمتع الاعوان الاداريون والاطارات برخصة قدرها شهرا

(2) يتمتع العمال برخصة قدرها 21 يوم عمل (البقية بدون تغيير)

الفصل 46 - (جديد) : منحة الانتاج

على العمال وكذلك ممثلي المنظمات النقابية ان يسهموا في تحسين انتاجية المؤسسة

وسميا لتشجيع العامل على المساهمة في تحسين هذه الانتاجية تسند له منحة على اساس 9 % من الاجر الشهري الخام ، ويقع التنقيص فيها في صورة التنقيب او الخطأ الفادح وتدفع شهريا او سنويا

الفصل 53 - (جديد) : لباس الشغل

يتمتع العمال القارون مجانا ببدلات الشغل والاحذية طبقا للتشريع الجاري به العمل كما يتمتع العمال الموسميون بهذا الامتياز اذا ما تجاوزوا 420 يوم عمل ويختار المؤجر بمفرده نوعية الملابس وجودتها طبقا لما جاري به العمل في القطاع

الفصل 55 - (جديد) : منحة الدراسة لفائدة الابناء

تمنح لكافة الاعوان القارين منحة دراسة قدرها خمسة دنانير لكل طفل في طور الدراسة الى حد اربعة اطفال

الفصل 57 - (جديد) : منحة القفة

ضبطت منحة القفة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 225 مليما

الفصل 2 - يعوض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التعديلي

الفصل 3 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعاً من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي لسنة 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية

للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الامضاء

الامضاء : الحبيب عاشور

عن المنظمة النقابية للمعامل

رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل

الامضاء : الحبيب عاشور

عن المنظمة النقابية للمصبرات الغذائية

الامضاء

عن الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة

الامضاء

يونس الشهيدي

عن الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة

الامضاء

يونس الشهيدي